التخلص عن الوجوب بالدفع عن القاضي الامين فيضمن
بترك التعريف اي بالعزم على تركه من اصله ولا
يرتفع ضمانه به لو بدا له قصد التملك او الاختصاص
عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله اما
اذا اخذها للتملك او الاختصاص فيلزمه التعريف
جزما فلو قصد بعد ذلك اي اخذها للتملك خيانة
لم يصر ضامنا بمجرد القصد في الاصح فان انضم لقصد
ذلك استعمال او نقل من محل لاخر ضمن كالوديع فيهما
ويؤخذ منه انه يأتي ثم في مسائل الاستعمال او النقل
ونحوهما واذا ضمن في الاثناء بخيانة ثم اقلع واراد ان
يعرف ويتملك جاز وانما لم يعد الوديع بغير استئمان
ثان من المالك لجواز الوديعة فلم يعد بعد رفعها بغير
عقد بخلاف اللقطة وخرج بالاثناء ما في قوله
واذا اخذها بقصد خيانة فضامن لقصده
المقارن لاخذه ويبرأ بالدفع لحاكم امين وليس له بعده
ان يعرف ويتملك بعد التعريف فهي امانة
بيده مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك
في الاصح كما قبل مدة التعريف وان اخذها لا بقصد
حفظ ولا تملك او لا بقصد خيانة او امانة او بقصد
احدهما ونسيه فامانة وله تملكها بشرطه اتفاقا
وقضية كلام شارح هنا ان يكون امينا في الاختصاص
مالم

مالم يختص به فيضمنه حينئذ كما في التملك وهو غفلة
كما مر في الغصب ان الاختصاص يحرم غصبه ولا
يضمن ان تلف او اتلف و عقب الاخذ يعرف بفتح
أوله ندبا على الاوجه وفاقا للاذرعي وغيره وخلافا لابن
الرفعة محل التقاطها و جنسها وصفاتها الشاملة
لنوعها وقدرها بعدد وذرع او كيل او وزن
وعفاصها اي وعاءها توسعا اذ اصله جلد يلبس
القارورة كذا قال شارح وفيه نظر فان عبارة
القاموس صريحة في انه مشترك بين الوعاء الذي فيه
النفقة جلد او خرقة وغلاف القارورة والجلد الذي
يغطى به رأسها ووكاءها بكسر اوله وبالزاي خيطها
المشدود به لامره صلى الله عليه وسلم بمعرفة هذين
وقيس بهما غيرهما لئلا تختلط بغيرها وليعرف صدق
واصفها ويسن تقييدها بالكتابة كما مر خوف
نسيان اما عند تملكها فتجب معرفة ذلك على
الاوجه ليخرج منه لمالكها اذا ظهر ثم بعد معرفته ذلك
يعرفها بضم اوله وجوبا او ندبا على الاوجه مما مر بنفسه
او نائبه من غير ان يسلمها له العاقل الذي لم يشتهر
بالخيانة والخلاعة ولو غير عدل ان وثق بقوله ولو
محجورا عليه بسفه وافهم قوله ثم انه لا تجب المبادرة
للتعريف وهو ما صححاه لكن خالف فيه القاضي ابو الطيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)